

الوزير

١ / ١٠٨
قرار رقم
يتعلق بمنح اجازات واقامات العمل للعمال العرب والاجانب

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة العمل)،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (مرسوم تنظيم عمل الاجانب) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٣١ (قانون موازنة ٢٠١٩)
بناء على المرسوم رقم ١٥٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ (احداث دائرة رعاية العمال السوريين)
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمكن لوزارة العمل منح اجازة عمل للعمال العرب والاجانب لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على أن يضاعف الرسم قياسا على رسم السنة الواحدة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير العمل
كميل أبو سليمان



يبلغ الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- مجلس الخدمة المدنية
- مصلحة القوى العاملة
- مصلحة العمل والعلاقات المهنية
- دائرة رعاية العمال السوريين
- دائرة مراقبة عمل الاجانب
- الدوائر الاقليمية
- الديوان
- المحفوظات